

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب

الكراس التعريفي

معاملات نقل ملكية العقار

إعداد

الهيئة العامة للضرائب

قسم نقل ملكية العقار

للسنة 2014

لاندعي اننا نعرف كل شيء
ولكن نقول كل ما نعرف

(يوزع مجاناً)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرُكُمْ إِلَّا

هُمْ لَهُمْ بِرْ سُلْطَانٌ وَالْمُؤْمِنُونَ

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ

أضي المواطن

تحية طيبة

ترسيخاً لمبدأ الشفافية الذي أرسى دعائمه الهيئة العامة للضرائب في التعامل مع المواطنين ونظراً لعدم الدرایة التامة والفهم الدقيق لشريحة كبيرة من المواطنين لأليه ترويج المعاملات والإجراءات القانونية والأصولية المعتمدة في دوائرنا الضريبية فقد دابة هيئتنا وباستمرار على مد جسور الثقة بغية ديمومة هذا التواصل لتحقيق أهم القواعد التي استندت عليها السياسة الضريبية وهو مبدأ اليقين ونحن نضع هذا الكراس بين يديك نأمل إن يوضح بعض الجوانب المتعلقة بحقوق المواطن والتزاماته الضريبية تجاه الدولة والمجتمع وتتضمن الكراس بعض المصطلحات الضريبية والعقارية الواردة ضمن القوانين النافذة أملين إن يحظى هذا الكراس باهتمامك ويحقق المنفعة المرجوة من إعداده خدمةً للصالح العام.

كتابكم على عبد الله
المدير العام

محتويات الكراس

الفصل الأول : - تعاريف

- أنواع معاملات نقل ملكية العقار

- المخطط الائسيابي لمراحل انجاز معاملات نقل ملكية العقار .

الفصل الثاني : - تعريف الكشف والغاية منه

- قانون تقدير قيمة العقار و منافعه الرقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ المعدل ،

- أسس تقدير قيمة العقار .

الفصل الثالث : - قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ .

- التعليمات المالية رقم (١٢) الخاصة بتطبيق القرار لسنة ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

- كيفية احتساب مبلغ الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار .

- أمثله تطبيقية .

الفصل الرابع : - جدول يمثل رسوم التسجيل بموجب قانون رسوم التسجيل

العقاري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٤ لكافة المعاملات .

- ارشادات عامة

الفصل الأول

الباب الأول

التعريف

الضربيّة :- مبلغ من المال يجب بموجب القانون مقابل منافع غير منظورة تتعكس على المجتمع لتحقيق أهداف قصيرة ومتوسطه وبعيده الأمد منها اقتصاديّه واجتماعيّه وماليّه وفقاً "لنظريّة التضامن الاجتماعي" .

العنقان:- كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغرس والجسور والسدود وغير ذلك من أشياء العقار .

المبنى :- هو وصف العقار من حيث الاستغلال والاستعمال كدار او فندق او ارض زراعية او بستان وغير ذلك .

الصنف :- هو نوع العقار وهل هو وقف أم ملك صرف أو مملوكة للدولة .

المتعلمات :- هي مأخذ أو نشأ أو غرس أو زراعة في الأرض الموجودة وقت إجراء الكشف

الملكية المستقلة :- هي الملكية التامة لشخص على سبيل الاستقلال .

الملكية المشتركة :- هي الملكية المشتركة بين أكثر من شخص وهم شركاء فيها على وجه الشيوع .

التصيرفات الفعلية (المادية) :- هي التي تغير الوحدة العقارية كعين فقط مثل ((تصريح الجنس)) من قطعة ارض الى دار او من دار الى فندق او من ارض زراعية الى بستان بعد تشجيرها بالأشجار المثمرة التي لا تقل عدد أشجارها عنأربعون شجرة مثمرة و ((الإفراز)) من وحدة عقارية تحمل تسلسل واحد الى وحدتين عقاريتين تحملان تسلسلين مختلفين ومساحتين مختلفتين وقد لا تكون و((التوحيد)) من وحدتين عقاريتين ذات تسلسلين مختلفين الى تسلسل واحد . كل هذه تعد تصيرفات فعلية تقع على العقار دون تغيير في الصفة القانونية .

التصيرفات القانونية :- هي عملية مناقله للحقوق العينية الاصليه كالبيع والإفراغ او الهبة .. الخ كلها تصيرفات قانونيه .

التصيرفات الكاشفة :- كالقسمه الرضائيه فإذا كان هناك عقار شائع بين عدة شركاء واجرى الشركاء قسمته بالاتفاق فيما بينهم كانت القسمه رضائيه ولما كان اثر القسمه هو إفراز حصة كل شريك في العقار الشائع فيصبح الشرك مالكا لجزء مفرز من العقار بصورة مستقله بعد ان كانت حصته شائعة فيه أي ان القسمه اجراء تحويل الملكية المشاعه إلى ملكية مستقله بعد إفرازها وان التسجيل يكشف عن هذا الحق او يقرره .

تصحيح الجنس :- تعديل جنس العقار عند اجراء التغيرات المادية فيه باحداث الابنيه والمنشات والمغروبات يؤدي الى تغيير جنس العقار من حيث استغلاله واستعماله او عند زوال المغروبات وهو من التصيرفات الفعلية ويجوز تأشير المحدثات فقط اذا وجدت انها تعود لغير مالكي الارض او كانت تعود لبعضهم ويكتفي بتأشيره في السجل استنادا" الى زعم شرعي (استنادا" الى الفقره(٢) من المادة (٢٨١/تسجيل عقاري) .

تصحيح الصنف :- هو تصحيح نوع العقار من مملوكة للدولة الى ملك صرف او من وقف الى ملك صرف او بالعكس وهو من التصيرفات المعنوية العامة للاشخاص بالحقوق العقارية .

الافراز :- هي تجزئة الوحدة العقارية المسجله الى جزئين او اكثر بدون اي تغيير في حقوق الملكية العقارية على ان يكون لكل جزء مفرز او صاف وميزات الوحدة العقارية المستقله مع مراعاة القوانين والشروط المرعية وهي من التصيرفات الفعلية المادية .

التوحيد :- دمج وحدات عقارية من صنف عقاري واحد والمتصلة ببعضها وجعلها وحدة عقارية واحدة بشرط ان تعود لمالك واحد او يكون لجميع الشركاء اسهم فيها اذا كانت شائعة وهو من التصيرفات الفعلية كما يشترط ان يكون التوحيد حاصلا فعلا فيما بين الوحدات العقارية المراد توحيدها .

القسمة:- هي تعيين حصة الشرك في العقار المسجل على سبيل الشيوخ وهي من التصيرفات الكاشفه .

نص الفقرة (٢) من المادة ٢٨١ من قانون التسجيل العقاري الرقم ٤٣ لسن ١٩٧١ وتعديلاته (اذا وجدت محدثات او مغروبات تعود لغير مالكي الارض او كانت تعود لبعضهم وذلك بزعم شرعي فلا يصح جنس العقار ويكتفي بتأشيرها في السجل)

قسمة الجمع :- هي تعيين الحقوق العينية الأصلية في العقارات المشتركة بحيث تنصيب كل شريك أو قسما من الشركاء وحدة عقارية أو أكثر بصورة مستقلة .

قسمة التفريق :- هي إفراز أو تعيين الحقوق العينية الأصلية في العقار المشترك على أساس استقلال كل شريك أو فريق من الشركاء بوحدة عقارية مفرزة مستقلة وفقا للقانون .

قسمة قضائية :- هي القسمة التي تجري بموافقة الشركاء .

قسمة قضائية :- وهي تكون بقرار قضائي صادر من محكمة مختصة قضت بذلك .

ال الخارج :- هو عبارة عن الخروج من القسام الشرعي بعوض أو بدون عوض وبتعريف آخر يقصد بالخارج هو اتفاق جميع أو قسم من الورثة أو أصحاب حق الانتقال على أخراج بعضهم من الميراث أو الانتقال بعوض معلوم او بدون عوض او غيرهما ويسجل بالاستناد إلى حجة صادرة من المحكمة المختصة وتحصر معاملات الخارج في الإرث والانتقال فقط وهي من التصرفات القانونية (قضائية) ولا يجوز تسجيلها إذا مضى عليها (١٥) خمسة عشر سنة .

الوقف:- هو حبس العين (العقار) على حكم الله والتصدق بالمنفعة على وجه يعود نفعه على العباد وهو من التصرفات القانونية كونه يستند إلى حجة رسمية قضائية الا وهي حجة الوقفية .

الإفراج :- يعني نقل ملكية حق التصرف المسجل في الأراضي الزراعية المملوكة للدولة إلى الغير .

حق المساطحة :-

(أ) هو حق يخول صاحبه إن يقيم بناء أو منشآت أخرى غير الغراس على أرض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الأرض .

(ب) هو حق ينشأ على الأرض المملوكة او الموقوفة وفقا صحيحا" بتسجيل اتفاق صاحب الأرض والمساطحة في السجل العقاري ويجب ان تصدق من قبل كاتب العدل وفق شروط معينة وتعتبر حجة شرعية للتسجيل في السجل العقاري . وتسجل ملكية الأبنية والمنشآت المقامة من قبل المساطحة باسم صاحب الأرض عند انتهاء مدة المساطحة باتفاق الطرفين على تعويض المساطحة قيمه هذه الأبنية والمنشآت مستحقة القلع مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك وعلى إن لاتزيد مدة المساطحة عن خمسين سنة ولا يجوز إجراء المساطحة على جزء معين من الأرض وفي حالة ورودها وجب إفراز هذا الجزء (المادة ٢٣١/ ٢٣١) من قانون التسجيل العقاري .

نص المادة ٢٣١ اذا وردت المساطحة على جزء معين من الارض وجب معاملة الإفراز لها هذا الجزء قبل تسجيل حق المساطحة عليه .

حق المنفعة :- تملك منافع الأعيان دون رقبتها (الأرض) سواء كانت الأعيان عقاراً أو منقولاً.

المقايضة (المبادلة) :- يجوز مقايضة الحقوق العقارية الأصلية المستقلة بحقوق عقارية مستقلة أخرى أو أجزاء مشاعرة منها كما يجوز مقايضه الحقوق العقارية المشاعرة مع حقوق عقارية مشاعرة أخرى .

الهبة :-

- (أ) هي تملك مال لآخر بلا عوض .
- (ب) اذا كانت الهبة او الارفاغ بشرط الاعاشه فلا يجوز للموهوب له المفرغ له التصرف بالعقار الا بعد وفاة الواهب او المفرغ او باجازة منه وفي حالة الوفاة يبدل سجل العقاره مادة (٢١٥) عقاري .
- (ج) تسجل معاملات الرجوع عن الهبة استناداً إلى اتفاق الموهوب له والواهب او إلى حكم قضائي حائز على درجة البتات مادة (٢١٦) عقاري) .

مقدمة:-

ان معاملات الهبة معافاة استناداً الى البند خامساً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الرقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

نص الفقره ٢/ من المادة ٢١٥ / اذا كانت الهبة او الارفاغ بشرط الاعاشه فلا يجوز للموهوب له او المفرغ له التصرف بالعقار الا بعد وفاة الواهب او المفرغ او باجازة منه وفي حالة الوفاة يبدل سجل العقار وفق احكام هذا القانون .

نص المادة ٢٦/ تسجل معاملات الرجوع عن الهبة استناداً الى اتفاق الموهوب له والواهب او الى حكم قضائي حائز على درجة البتات

نص البند /خامساً"تعفى معاملات الهبة الجاريه بين الابوين واولادهما من الضريبه المفروضه بموجب احكام البند(ثانيا)"(من هذا القرار) وقد حصلت موافقة وزارة المالية/الدائرة القانونيه بموجب كتابهم العدد ٣ ١٨٠١٩/١٤/٨٠٣ في ٢٠٠٦/٥/٢٥ على شمول معاملات الهبة بين الاجداد والاحفاد باحكام البند المذكور اعلاه)

الانتقال :- هي عملية نقل حقوق الملكية او مابحكمها العائدة للمتوفى الى من يرثه ويستحق ذلك شرعاً" بموجب القسام الشرعي ويكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها تاريخ وفاة المورث غير انه لا يمكنه التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري (١٨٩/تسجيل عقاري) .

استملك :- نزع ملكية العقار والحقوق العينية المتعلقة به او نزع الحقوق العينية المتعلقة به فقط اذا كانت ملكية الرقبة تعود الى الجهة المستملكة لأغراض النفع العام لقاء تعويض عادل يعين بموجب القانون .

ملاحظة:/

ان معاملات الاستملك الرضائي او القضائي معافاة من ضريبة الدخل استناداً" الى نص الفقره(٢٥) من المادة /سابعاً" من قانون ضريبة الدخل الرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

استبدال :- يعني ابدال شيء بشيء آخر فقد جوز القانون مبادله عقار بعقار آخر او عقار بالنقد فتسمى عملية المبادلة تلك استبدالاً .

نص المادة ١٨٩/ يكتسب الوارث حق الملكية العقاريه وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث غير انه لا يمكنه التصرف به الا بعد تسجيله في السجل العقاري .

نص الفقره (٢٥) من المادة /السابعه (المبالغ التي تؤول الى المستحقين العراقيين نتيجة نزع ملكية العقار والحقوق التصرفية والعينيه الاصليه الاخرى فيه مهما كان نوعها وجنسها سواء كان ذلك باسم الاستملك او الاستيلاء بعوض مماثل او الاستبدال او الاطفاء او باي تعبير قانوني اخر مماثل .

الباب الثاني

أنواع المعاملات التصرفية

أولاً: المعاملات التصرفية الفعلية (الماديه)

- ١- تصحيح الجنس
- ٢- الإفراز
- ٣- التوحد

ثانياً: المعاملات التصرفية القانونية

- | | |
|--|------------------------|
| ٨- الهبة | ١- البيع الرضائي |
| ٩- التخارج | ٢- البيع الحكمي |
| ١٠- ازاله شروع | ٣- البيع التنفيذي |
| ١١- الإفراز والقسمه الرضائيه والقضائيه | ٤- الإفراغ |
| ١٢- قسمة الجمع | ٥- المقايسه (المبادله) |
| ١٣- تصفيه الوقف | ٦- المصالحه |
| ١٤- المساطحة وحق المنفعه | ٧- التنازل |

ثالثاً: المعاملات التصرفية الكاشفة


- ١- القسمه الرضائيه .
- ٢- القسمه القضائيه .
- ٣- قسمة الجمع .

الباب الثالث

**المخطط الانسيابي لمراحل انجاز
معاملة نقل ملكية العقار لدى الفرع
الضريبي**

أفي المواطن

بغية انجاز معاملتك ضمن السقف الزمني المحدد لها عليك اتباع الخطوات التالية ..




الباب الثالث

المخطط الانسيابي لمراحل انجاز
معاملة نقل ملكية العقار لدى الفرع
الضريبي

أخير المواطن

بغية انجاز معاملتك ضمن السقف الزمني المحدد لها عليك اتباع الخطوات التالية ..



الفصل الثاني

باب الأول

معنى الكشف

هي لغة بمعنى إظهار الشيء أو فحصه ، وفق المشاهدة والمعاينة الموقعية للعقار أو التحقق المحلي حول أمر يتعلق بالعقار بتثبيت الأوصاف القائمة والقيمة الحقيقية له في ذلك الوقت أو لأي غرض آخر .

الغاية من الكشف

إن المعاينة والكشف من أهم الأدلة في المسائل المادية وقد تكون أحيانا دليلا قاطعا لابديل له ، وبالنسبة للتصرفات العقارية من الصعب أو المتعذر الحصول على المعلومات التي نص على تثبيتها قانون التسجيل العقاري في السجل كما هو متعارف عليه من أوصاف العقار أو الحقوق المترتبة عليه وتقدير قيمته الحقيقي بالكشف عليه موقعا لأن أوصاف العقار تتغير من وقت لآخر بسبب تشييد البناء أو غراس الأشجار أو إجراء التعديلات في المنشآت المسجلة في السجل العقاري كما وان أقيم العقارات هي الأخرى تتغير تبعا لحصول تحسينات أو تحويلات في العقار أو التبدل في استعمالها بسبب إعمال المنفعة العامة أو تبعا للحالة الاقتصادية السائدة في البلد اي تقلب الأسعار طبقا للظروف الاقتصادية والعرض والطلب .

المادة الأولى :- أولاً:- يجري الكشف على العقار . لتعيين أوصافه الثابتة وتقدير قيمته الحقيقة ، أو منافعه وقت إجراء المعاملة عليه ، من قبل لجنة تسمى (لجنة الكشف) .

ثانياً:- يجوز ، بناء على طلب السلطة المالية ، أو المكلف بدفع الرسوم أو الضرائب ، تقدير قيمة العقار ، بتاريخ الطلب ، أو أي تاريخ سابق عليه .

المادة الثانية :- يجري الكشف بعد أوقات الدوام الرسمي ، وقبل غروب الشمس ، ويجوز إجراؤه خلال العطلات الرسمية ، إما الحالات التي يتغدر فيها إجراء الكشف بعد أوقات الدوام الرسمي ، وقبل غروب الشمس ، ويجوز إجراؤه خلال العطلات الرسمية ، إما الحالات التي يتغدر فيها إجراء الكشف بعد أوقات الدوام الرسمي ، فيجوز إجراؤه خلال أوقات الدوام .

المادة الثالثة :- يجوز الكشف في الأحوال الآتية :

أولاً:- عند تسجيل التصرفات الفعلية على العقار أو الحقوق العينية العقارية التي تستوجب الكشف بطبيعتها كالأفراز والتوكيد وتصحيح الجنس .

ثانياً:- عند إجراء أية معاملة أخرى تتعلق بالحقوق العينية الأصلية ، سواء كانت من التصرفات القانونية ، كالبيع والإفراج والهبة والمقايضة والمصالحة والوقف والوصية ، أو أية وسيلة من وسائل نقل الملكية وكسب حق التصرف ، أو كانت متعلقة بالتصرفات المقررة أو الكاشفة لحق من الحقوق العينية ، كالقسمة والتسجيل المجدد وكذلك حقوق الإرث والانتقال .

ثالثاً:- عند طلب الجهات والمؤسسات الرسمية تنفيذاً لإغراضها ، أو متى أوجبت التشريعات النافذة ذلك .

المادة الرابعة :أولاً:- يولف وزير المالية لجنه أو أكثر للكشف على العقار لإغراض هذا القانون ، على النحو الآتي :-

ا- في العاصمة ومراكز المحافظات ، وتنالك من :-

- ١- رئيس دائرة التسجيل العقاري، أو من يمثله .
- ٢- ممثل عن مديرية ضريبة الدخل العامة من موظفي الدرجة السادسة فما فوق . وله خدمة فعلية في أعمال التقدير والتخمين لاتقل عن سنتين (٢)
- ٣- طالب الكشف ، أو من يمثله .

ب-في الأقضية والنوادي ، وتنالك من :-

- ١- رئيس دائرة التسجيل العقاري ، أو من يمثله .
- ٢- موظف مالي .
- ٣- طالب الكشف ، أو من يمثله .

ئانياً:- للجنة اصطحاب موظف فني من دائرة التسجيل العقاري لتقديم ما تحتاجه من إعمال فنية ، ولها الاستعانة بخبير أو أكثر ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ئالثاً:- يكون مقر اللجنة في دائرة التسجيل العقاري التي يقع العقار ضمن منطقتها .

المادة الخامسة : أولاً:- لا يعتبر النصاب كاملاً ، إلا بحضور جميع الاعضاء .

ئانياً:- يتولى رئاسة اللجنة أقدم العضوين الرسميين درجة وأعلاهما راتباً ، ويقوم العضو الثاني ب أعمال سكرتارية اللجنة .

ئالثاً:- لايجوز أن يكون رئيس اللجنة والعضو الرسمي والخبير ، من أقارب طالب الكشف أو صاحب الحق العيني ، حتى الدرجة الرابعة ، أو من أصهارها أو من ذوي المصلحة في الكشف الجاري .

المادة السادسة : أولاً:- تقوم اللجنة بإجراء الكشف موقعاً" ، وينظم محضر الكشف في موقع العقار وفي نفس اليوم ، إلا إذا استدعت ظروف العمل خلاف ذلك ، فيجوز تنظيمه في وقت لاحق ، ويتضمن المحضر المعلومات التالية:-

أ- تعين موقع العقار وأوصافه الثابتة ببيان تسلسله واسم المحله ورقم القطعة والمقطعة واسمها وجنس العقار وصنفه ومشتملاته من بناء او مغروبات والحقوق المترتبة له او عليه ، أو أية معلومات أخرى تقتضيها طبيعة المعاملة .

ب- تقدير القيمة الحقيقة للعقار أو الحق العيني او منفعته وقت إجراء الكشف ، أو في التاريخ المعين في طلب الكشف حسب موقع العقار ودرجة عمرانه وشكله ومساحته ومشتملاته ونوع المواد المستعملة في بنائه ، او ما أضيف إليه من المتصروفات الأخرى ، كإجراء الترميمات والتحسينات التي تزيد من قيمته فعلاً" وإذا كان العقار أرضاً فيراً ، أضافه إلى ذلك ، تقدير قيمتها حسب

خصوصيتها والمشتملات القائمة عليها من منشآت ومغروبات ومزروعات ، وللجنة ان تسترشد باقيام العقارات المجاورة أو المعاشرة أو بديلات بيعها.

ثانياً:- يجوز للجنة تقدير قيمة الأرض والمنشآت أو المغروبات كل على حدة ولمدة معينة ، وقيمة اي منها بتاريخ سابق ، إذا ماطلب منها لأي غرض من الإغراض الرسمية ، ولها ان تقدر القيمة جملة او بأية طريقة تؤدي إلى تحقيق الغرض من التقدير .

ثالثاً:- في الأحوال التي يتعدى فيها اجراء الكشف لأي سبب كان ينظم محضر بذلك تدون فيه الأسباب ويرفق بأوراق المعاملة .

رابعاً:- للجنة ان تأخذ بالبدل المصرح به من قبل المتعاقدين إن كان يمثل البدل الحقيقي للعقار ، دون اجراء كشف على ان تصدر قراراً " مسبباً" بذلك .

المادة السابعة: أولاً:- يوقع محضر الكشف من قبل اللجنة ويؤخذ برأي الأكثريّة ، ويحق لكل عضو تدوين مخالفته فيه ، وإذا امتنع العضو المخالف عن توقيع المحضر أو تدوين مخالفته فيه يثبت ذلك في المحضر ويعتبر الكشف تاماً ، كما يعتبر العضو الممتنع مخالفًا .

ثانياً:- لايجوز اجراء اي تغيير او إضافة في المحضر بعد تنظيمه وتوقيعه ويجوز تصحيح الأخطاء المادية فيه من قبل اللجنة .

ثالثاً:- إذا اقتضى الأمر إضافة معلومات أخرى إلى المحضر ، فعلى اللجنة بقرار مسبب تدوينها بمحضر كشف لاحق .

المادة الثامنة :- أولاً:- أ- يحق لدائرة التسجيل العقاري والسلطة المالية والجهة التي جرى الكشف لمصلحتها او بطلبها والمتعاقدين وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية الاصلية في العقار الذي جرى كشفه ، الاعتراض على تقدير القيمة او البيانات الواردة في محضر الكشف خلال (سبعة أيام) من تاريخ تنظيم محضر الكشف ، ويعتبر تبليغاً " رسميًّا" ، لاغراض هذا القانون . التوقيع على المحضر او الامتناع عنه .

ب- يقوم تبليغ اي من المتعاقدين او الامتناع عنه ، وفقاً للبند(أ) من هذه الفقرة مقام تبليغ المتعاقدين الآخرين ، كما يقوم بتبليغ احد الشركاء بمثابة تبليغ بقية الشركاء (٣) .

ثانياً:- لايجوز للمكلفين الاعتراض على قرار لجنة الكشف ، بعد دفعه الرسوم والضرائب .

(٣) الغيت الفقرة (أولاً-أ) من المادة الثامنة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الأول المرقم ١٩٧٩ لسنة ٧٠

المادة التاسعة:-أولاً- يولف وزير المالية لجنة او أكثر تسمى (لجنة الاعتراض) للنظر في الاعتراضات الواقعه على قرارات لجان الكشف وتتألف من :-

١- القاضي الأول ، او من ينسبة من القضاة في منطقة اعمال دائرة التسجيل العقاري الواقع فيها العقار الذي جرى كشفه، ويكون رئيساً "للجنة (٤)" .

٢- ممثل عن وزارة المالية من موظفي الدرجة الثانية على الأقل بالنسبة لجان المشكلة في العاصمة
٣- موظف فني

ثانياً:- تقدم الاعتراضات الى اللجنة الاعترافية بواسطة دائرة التسجيل العقاري المختصة و تكون هذه الدائرة مقرًا "للجنة المذكورة" .

ثالثاً:- تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة اليها وتبت فيها بصورة مستعجلة ولها الاستعانة بخبرير او أكثر اذا دعت الحاجة إلى ذلك .

رابعاً:- لايجوز الجمع بين عضوية لجنتي الكشف والاعتراض .

خامساً:- يكون قرار اللجنة قطعياً ، ولها تصحيح الاخطاء المادية في قراراتها بالطرق القانونية ..

المادة العاشرة:- أولاً- يكون التقدير الجاري ، وفق هذا القانون ملزماً لجميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والأفراد ، ونافذا لمدة خمس سنوات من تاريخ حضر الكشف ، وتتخذ القيمة الواردة فيه أساساً لاستيفاء الرسوم والضرائب او لاي غرض اخر الا اذا كان البدل المصرح به في المعاملة أكثر من القيمة المقدرة ، فحينئذ تؤخذ الرسوم او الضريبة على أساس البدل المصرح به في المعاملة (٥)

ثانياً:- استثناء من احكام البند (أولاً) من هذه المادة ، يعتبر بدل المعاملات المستند الى قرارات قضائية او قانونيه أساساً لاستيفاء الرسوم والضرائب .

ثالثاً:- إذا حصل تغير في قيمة العقار خلال مدة السنة الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة بسبب إعمال المنفعة العامة ، او تغير طريقة استعمال العقار او إغراضه من زراعيه ، إلى سكنيه ، ومن سكنية إلى تجارية، او لاي سبب كان فدانة التسجيل العقاري أو السلطة المالية او المكلف ذي المعاملة التصرفيه ، طلب إجراء الكشف لإعادة تقييم العقار على ضوء التغيرات الحاصلة فعلاً" .

(٤) حلت تسمية (قاضي) محل تسمية (حاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢١٨ في ١٩٧٩/٢/٢٠

المنشور في الوقائع العراقيه بالعدد ٢٦٩٩ في ١٩٧٩/٢/٢٦

(٥) عدل مدة نفاذ تقييم العقار من سنة الى خمس سنوات من تاريخ الكشف بموجب قانون التعديل الثالث المرقم ٣٣ لسنة ١٩٨٩

المادة السادسة عشرة - لا تسرى الإحكام المنعدمة على :-

- ١- الكشوفات التي تجري من قبل المحاكم ، لغرض تقدير القيمة او لأي غرض كان ، ولها ان تسترشد بمحاضر الكشف المنظمة ، وفقا لاحكام هذا القانون .
- ٢- الكشوفات التي تجري من قبل اللجان الخاصة بدائرة التسجيل العقاري المشكلة لاغراض تنظيم الخارطة وتثبيت الحدود والتحقيق عن الملكية في معاملات التسجيل المجدد ، والتاييد ان اقتصرت عمالها على تثبيت هذه النقاط دون تقدير القيمة .
- ٣- الكشوفات التي لا تتخذ الاقيام المقدرة بموجبها أساسا" لاستيفاء الرسوم والضرائب ، كوضع اليد من قبل دوائر التنفيذ او التسجيل العقاري او غيرها ، وكذلك التسليف من المصارف .

المادة السابعة عشرة - تعيين بمتطلبات يصدرها وزير المالية:-

أولاً:- مقدار الأجر التي تستوفى لاغراض هذا القانون .

ثانياً:- مقدار الأجر التي تمنح الى رئيس وأعضاء لجنتي الكشف والاعتراض والخبراء ، في حالة الاستعانة بهم .

ثالثاً:- كل ما يتعلق بتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة -أولاً- يعتبر هذا القانون معدلا لكافة النصوص التي تتعارض مع احكامه في القوانين والأنظمة الأخرى .

ثانياً- يلغى نظام تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٩ .

المادة الرابعة عشرة :- يعمل بهذا القانون ، بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ولا تسرى احكامه على الكشوف المكتسبة الدرجة القطعية قبل نفاذها .

أسس تقدير أقيم العقارات

اعتمدت الهيئة العامة للضرائب في تقدير أقيم العقارات لكافة المناطق في بغداد والمحافظات على ضوابط أعدت مشتركاً من قبل لجان تخصصيه من دائرة الضريبة والتسجيل العقاري وحسب الموقع المكاني ولضمان معرفتك الدقيقه بالية تقدير القيمة العمومية للعقار المراد تقديره ينبغي عليك ملاحظة الآتي :-

١- تقديم طلب لإجراء الكشف على العقار العائد لك إلى دائرة التسجيل العقاري المختصة وذلك استناداً "إلى المادة الأولى/ثانياً" من قانون تقدير قيم العقار ومنافعه الرقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨

٢- تقوم لجنه الكشف المؤلفة من (ممثل عن الهيئة العامة للضرائب / ممثل عن دائرة التسجيل العقار المختصة / وعضو ثالث فني (مساح) من دائرة التسجيل العقاري المختصة أيضاً) بإجراء كشف على العقار المراد تقدير قيمته العمومية وكما مبين أدناه:-

أ- القيمة العمومية للأرض:- (مساحة الأرض المذكورة في سند العقار × سعر المتر المربع الواحد للأرض بموجب الضوابط المعتمدة)

ب- القيمة العمومية للمشيدات : (مساحة البناء × سعر المتر المربع الواحد من البناء بموجب الضوابط المعتمدة)

ج- القيمة العمومية للعقار (القيمة العمومية للأرض + القيمة العمومية للمشيدات) .

٣- يحق للمكلف او السلطة المالية ودائرة التسجيل العقاري الاعتراض على تقدير القيمة أو البيانات الواردة في محضر الكشف خلال (سبعة أيام) من تاريخ تنظيم محضر الكشف ويعتبر تبليغاً رسمياً التوقيع على المحضر او الامتناع عنه وذلك استناداً لنص الفقرة /أولاً -أ- من المادة الثامنة من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه الرقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ .

٤- إن مدة سريان التقدير الجاري وفق القانون المذكور أعلاه هي خمسه سنوات مالم يحصل تغير في قيمه العقار خلال تلك المدة استناداً الى نص الفقرة اولاً" من المادة/العاشرة من القانون المذكور أعلاه .

٥- بإمكانك مراجعة الفرع الضريبي ضمن الرقة الجغرافية للعقار المراد تقديره ليتسنى لك الإطلاع على الضوابط المعتمدة في تقدير القيمة العمومية لعقارك وذلك من خلال اللوحات التعريفية المعلقة في مدخل الفرع وداخله وبإمكانك أيضاً احتساب مبلغ الضريبة المترتبة على معاملة نقل ملكية العقار المراد بيعه وفق الالية المعروضة إمامك في اللوحات المشار إليها في أعلاه .

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل
رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٢
الخاص بنقل ملكية العقار

الفصل الثالث

باب الأول

تأريخ القرار: ١٦ / ربیع الثاني / ١٤٤٣ هـ
٢٠٠٢/٦/٢٧

فقرة

أولاً- تلغى الفقرة (٤) من المادة الثانية والفرقة (٢٠) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، والبند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ(٥٢٠) في ١٩٨٧/٧/٢٠ والبندان (أولاً) و (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ(٥٥) في ١٩٩٨/٦/١.

ثانياً- تفرض ضريبة مقطوعة بنسب تصاعدية من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه الرقم (٨٥) لسنة ١٩٨٧ أو البدل أيهما أكثر ، على مالك العقار أو صاحب التصرف فيه ، عند نقل الملكية أو حق التصرف بأية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله (كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وازالة الشيوخ وتصفية الوقف أو المساطحة) ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إيجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعد المساطحة ، وتحسب وفق ما يلي :-

١- يغنى من الضريبة أول (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار من قيمة العقار المقدرة أو بدلها ، ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم اذا كان العقار مملوكاً " على وجه الشيوع .

٢- يخضع إلى الضريبة مازاد على مبلغ الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند وفق النسب الآتية :-

أ- (٣)% ثلاثة من المئة لغاية (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار .

ب- (٤)% اربع من المئة مازاد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار لغاية (٦٠٠٠٠٠٠) ستين مليون دينار .

ج- (٥)% خمس من المئة مازاد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستين مليون دينار لغاية (٩٠٠٠٠٠٠) تسعين مليون دينار .

د- (٦)% ست من المئة مازاد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعين مليون دينار .

ثالثاً- اذا كان نقل ملكية العقار منصباً " على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق احكام هذا القرار على عموم العقار ، وتستوفى بنسبة السهام المنقوله الى عموم العقار .

رابعاً- لا يجوز للهيئة العامة للضرائب تعليق اجازة المعاملات المشمولة باحكام هذا القرار على اجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذها .

خامساً- تغفى معاملات الهمة الجارية بين الابوين و اولادهما او بين الزوجين ، من الضريبة المفروضة بموجب احكام البند (ثانياً) من هذا القرار .

سادساً- تسري احكام البنددين (أولاً" و ثانياً) من هذا القرار باستثناء الاعفاء المنصوص عليه بموجب الفقرة (أ) من البند (ثانياً) منه على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل نفاذ هذا القرار ولم تسد الضريبة عنها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها .

سابعاً- (١) تسري احكام قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والقرار المرقم ب (٣٠٧) في ١٩٨٤/٣/١٢ فيما لم يرد به نص في هذا القرار .

(٢) لا تسري احكام هذا القرار على الاعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (٢٣ و ٢٥) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل أو قانون أو قرار خاص .

ثامناً- لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

نinthاً- ينفذ هذا القرار بعد مرور (٣٠) ثلاثون يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتبقى موافقات الهيئة العامة للضرائب باجازة معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه الصادرة قبل نفاذ سارية المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ نفاذه ولا ترد الضرائب المستوفاة عنها .

الباب الثاني

التعليمات المالية رقم ١٢ الخاصه

بتطبيق القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١- تشمل بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ٢٠٠٢/٦/٢٧ معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه بغض النظر عن جنس العقار واستخدامه ومساحته كون المكلف مقىما او غير مقىم كمعاملات (الهبة . التنازل . البيع الحكmi . البيع الرضائي . ازالة الشيوع . الافراز والقسمة الرضائية . القسمة القضائية . قسمة الجمع . المساطحة . وغيرها من المعاملات التصرفيه) التي لم يسجل نقل ملكيتها في دوائر التسجيل العقاري ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها لغاية تاريخ نفاذ القرار في ٢٠٠٢/٨/٧ .

المادة ٢- تسري احكام البند (سادساً) من القرار على معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه التي تم تسجيلها في دوائر التسجيل العقاري قبل تاريخ نفاذ القرار ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها او عن فروق التقدير المترتبة عليها .

المادة ٣- تشمل بالقرار حصص الشركاء في العقار المزال شيوعة التي لم تسدد الضرائب عنها لغاية تاريخ نفاذ القرار باستثناء حصص الشركاء الذين جرى التحاسب الضريبي عن حصصهم وفقا للاحكم القانوني الساريه قبل نفاده مع مراعاة احكام المادة (٢) من هذه التعليمات .

المادة ٤- أولاً- اذا كان العقار المنقول ملكيته مملوكا على وجه الشيوع تحسب الضريبة على عموم العقار وتوزع بين الشركاء وفقا لحصصهم فيه .

ثانياً- اذا كان نقل الملكية منصبا على سهام من العقار فتحسب الضريبة على عموم العقار وتستوفي بنسبة السهام المنقوله الى عموم العقار .

ثالثاً- اذا كان العقار ارض زراعية مملوكة على وجه الشيوع وكانت عائده المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفق لما يأتي :-

أ- تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للبائع من القيمة العمومية وتحسب الضريبة على المتبقى منها وتستوفي بنسبة السهام المبيعة الى الاعتبار الكلي .

ب- اذا كانت المشيدات تعود للبائع يتم احتساب الضريبة عليها باعتبارها عقارا مستقلا اما بالنسبة لحصته المشاعه من بقية العقار فتحسب الضريبة عليها وتستوفي وفقا للبند (اولاً) من هذه المادة .

المادة ٥- تعفى من الضريبة معاملات الهبة الجارية بين الأبوين وأولادهما (الذكور والإناث) أو بين الزوجين ، مهما تعددت معاملات الهبة وبغض النظر عن جنس العقار واستخدامه .

المادة ٦- أولاً- لا يجوز لدوائر الهيئة العامة للضرائب تعليق إجازة المعاملات على إجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل تاريخ نفاذ القرار .

ثانياً- يقصد بإجراءات التحري كل إجراء مبني على وجود شك بارتكاب مخالفه بهدف الوصول إلى دليل قاطع على تتحققها أو نفيها إما إذا كان ثابتا لدى السلطة المالية ارتكاب المكلف مخالفه ضريبية يجب حسمها قبل إجازة معاملته المشتملة باحكام القرار .

المادة ٧- تبقى إحكام المواد السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والتاسعة والخمسين مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ سارية على المخالفات المرتكبة قبل نفاذ القرار وبعده .

المادة ٨- لاتشمل معاملة نقل ملكية العقار الخاضع لاحكام القرار بالتنزيلات والسماحات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل ولا يؤخذ بتقديرات دخل البائع عن مصادر الدخل الأخرى لاغراض التصاعد في احتساب مبلغ الضريبة .

المادة ٩- تسرى إحكام قانون ضريبة الدخل وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٨٤ الخاص بفرض الفائدة على دين الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار او حق التصرف فيه فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات .

المادة ١٠- يستمر منح الإعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (٢٣) و(٢٥) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل الخاصتين بإعفاء معاملات التنازل بين ورثة الشهيد ومعاملات الاستملاك والاستيلاء أو أي قانون او قرار خاص .

المادة ١١-

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ٢٠٠٢/٧ .

**نائب رئيس الوزراء
وزير المالية**

كيفية احتساب مبلغ الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار

أختي المواطن

ان المقاييس في احتساب مبلغ الضريبة المترتبة على معاملات نقل ملكية العقار يختلف تبعاً لماهية المعاملة وكما مبين في أدناه:-

نوع المعاملة	مقاييس الضريبة وفق البند ثانياً من القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢
-١ البيع الرضائي	القيمة العمومية المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى
-٢ البيع الحكمي	القيمة العمومية بتاريخ اقامة الدعوى والمقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى
-٣ البيع التنفيذي	البدل الوارد في قرار الحكم الصادر من دائرة التنفيذ المختصه .
-٤ المصالحة	القيمة العمومية المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى
-٥ المقايسة (المبادله)	القيمة العمومية المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى
-٦ ازالة الشيوع	البدل الوارد في قرار الازاله .
-٧ التخارج	القيمة العمومية المقدرة بتاريخ التخارج والمقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى
-٨ القسمة الرضائية	القيمة العمومية المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة لكل عقار .
-٩ القسمة القضائية	البدل الوارد في قرار الحكم .
١٠ قسمة الجمع	اقيام العقارات المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة .
١١ تصفية الوقف	البدل الوارد في قرار الحكم الصادر من المحكمه بتصفيه الوقف .
١٢ المساطحة وحق المنفعة	القيمة المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة للسنوات المتبقية من حق المنفعة .
١٣ الأفراغ	القيمة العمومية المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى
١٤ الهبة	القيمة العمومية المقدرة من قبل لجنة الكشف المشتركة او البدل ايهما اعلى للمعاملات غير المشمولة بالبند خامساً" من القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ .

**بعض الأمثلة التطبيقية من كيفية الحساب
الضربي لمعاملات نقل ملكية العقار**

((عن معاملات البيع الرضائي))

مثال - ۱

يبروم المكلف (س) بيع العقار العائد له بيعاً رضائياً ببدل قدرة (١١٠٠٠٠٠٠) مائة عشرة مليون دينار وقدر العقار بقيمة عمومية مقدارها (١٢٠٠٠٠٠) مائة وعشرون مليون دينار فان احتساب الضريبة وفق القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ هي كما مبين أدناه -

١٢٠٠٠٠٠ دينار القيمة العومية للعقار كشفاً

٢٠٠٠٠ دينار أستناداً إلى الفقرة (١) من البند (٢) من القرار

١٠٠٠٠٠ دينار القيمة الخاضعة للنسبة المواردة في الفقرة (٢) من القرار

البند (٢) من القرار (١٢٠)

لغاية	$\dots \times 3\%$	مازاد عن	$\dots \times 3\%$
$\dots =$	\longleftarrow	$\dots =$	\longleftarrow
مازاد عن	$\dots \times 4\%$	لغاية	$\dots \times 4\%$
$\dots =$	\longleftarrow	$\dots =$	\longleftarrow
مازاد عن	$\dots \times 5\%$	لغاية	$\dots \times 5\%$
$\dots =$	\longleftarrow	$\dots =$	\longleftarrow
مازاد عن	$\dots \times 6\%$	لغاية	$\dots \times 6\%$
$\dots =$	\longleftarrow	$\dots =$	\longleftarrow

الضريبة لعلوم العقار

٤٢٠٠٠٠ دینار

ملاحظة / *

إذا كان العقار مملوكاً على وجه الشيوع أو كان نقل الملكية منصباً على سهام في العقار عليه تحسب الضريبة لعموم العقار كما ورد في المثال أعلاه ثم توزع على الشركاء وفقاً لحصصهم في العقار المشاع أو تستوفى بنسبة السهام المنقولة الى عموم العقار في حالة إذا كان نقل الملكية منصباً على سهام أي

$$\text{مبلغ الضريبة لعموم العقار} \times \frac{\text{السهم المباعة}}{\text{الاعتبار الكلي}} = \left\{ \begin{array}{l} \text{الضريبة عن السهم المباعة} \\ \text{المقدمة} \end{array} \right.$$

((عن معاملات أزالة الشيوع))

مثال - ٢

قام ورثة المتوفى (س) أزالة شيوع العقار العائد لمورثهم . وقد أحيل بعهدة المشتري (ص) بموجب قرار الأزالة ببدل قدره (١٥٠/-) مائة وخمسون مليون دينار عليه فأن أحتساب الضريبة وفق أحكام القرار (١٢٠) لسنة ٢٠٠٢ هي كما مبين أدناه:-

١٥..... دينار . بدل الاحالة القطعية بموجب قرار الأزالة
٢..... دينار الاعفاء الوارد في الفقرة (١) من البند (٢) من القرار ١٢٠ للسنة ٢٠٠٢
١٣..... دينار القيمة العمومية الخاصة للنسبة الواردة في الفقرة (٢) من البند (٢)
من القرار ١٢٠ للسنة ٢٠٠٢

لغایة ٣٠..... دينار $\times \frac{3}{100}$ = ٩٠..... دينار
مازاد عن ٣٠..... دبلغایة ٦٠..... دينار $\times \frac{4}{100}$ = ١٢..... دينار
مازاد عن ٦٠..... دبلغایة ٩٠..... دينار $\times \frac{5}{100}$ = ١٥..... دينار
مازاد عن ٩٠..... د. لغاية ١٣..... دينار $\times \frac{6}{100}$ = ٢٤..... دينار

..... ٦٠..... دينار

الضريبة لعموم العقار توزع على الورثة كلا حسب سهامه الواردة في القسام المرفق طي المعاملة .

(عن معاملات الافراز والقسمة الرضائية)

مثال - ٣

قام الشركاء (س) و (ص) بأفراز قسمة العقار العائد لهم مناصفة قسمة رضائية وقدر العقار الاول بمبلغ (٧٠٠٠٠٠) سبعون مليون دينار وأختص باسم الشريك (س) وقدر العقار الثاني بمبلغ (٨٠٠٠٠) ثمانون مليون دينار وأختص باسم الشريك (ص) عليه فأن أحتساب الضريبة وفق القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ هي كما مبين أدناه :

٧٠٠٠٠٠ دينار القيمة العمومية للعقار الاول كشفاً وأختص باسم المكلف (س)

٨٠٠٠٠٠ دينار القيمة العمومية = = = = (ص)

١٥٠٠٠٠٠ دينار القيمة العمومية للعقارات بعد الافراز

٢٠٠٠٠٠ دينار الاعفاء الوارد بالفقره ١ من البند /ثانياً من القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

١٣٠٠٠٠٠/- د. القيمة الخاضعة للنسبة المئوية الوارد بالفقره ٢/ب البند /ثانياً من القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢

لغاية د. ٣٠٠٠٠٠ × ٣% = ٩٠٠٠٠ دينار

مازاد عن د. ٣٠٠٠٠٠ × ٤% = ١٢٠٠٠ دينار

مازاد عن د. ٦٠٠٠٠٠ × ٥% = ١٥٠٠٠ دينار

مازاد عن د. ٩٠٠٠٠٠ × ٦% = ٢٤٠٠٠ دينار

الضريبة لعموم العقار قبل الافراز والقسمة

٦٠٠٠٠ دينار

٧٥٠٠٠٠ دينار القيمه العموميه لكل عقار قبل الافراز

١ - الشريك (س)

٧٥٠٠٠٠ دينار القيمة قبل الافراز

٨٠٠٠٠٠ دينار القيمة بعد الافراز

(-) ٥٠٠٠٥ دينار لا يحاسب عنها الشريك (س) باعتباره مشتري

٢ - الشريك (ص)

٧٥٠٠٠٠ دينار القيمة قبل الافراز

٧٠٠٠٠٠ دينار القيمة بعد الافراز

(+) ٥٠٠٠٥ دينار يحاسب عنها الشريك (ص) باعتباره بائعاً

عليه يتم أحتساب الضريبة وفق القرار ١٢٠ لسنة ٢٠٠٢ هي كما يلي :

القيمة العمومية	الضريبه
١٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠
٥٠٠٠٠٠	س

س = ٢٠٠٠٠ دينار الضريبة الواجبة الدفع المتربطة بذمة الشريك (ص) باعتباره بائعاً
ملاحظة:-

بالنسبة الى معاملات الافراز والقسمه القضائيه يتم اجراء التحاسب الضريبي استناداً الى نص الفقره ٢ من المادة/العاشره من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه الرقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ .

((معاملات قسمة الجمع))

- مثال ٤ -

قام الورثة (زوجة وولد وبنت) بإجراء معاملة قسمة جمع للعقارات التالية دار سكن وبنية تجارية وقطعة ارض من قبل وكانت سهامهم في القسام الشرعي كالاتي :-
 سهام الزوجة $\frac{2}{3}$. سهام البنت $\frac{1}{7}$. سهام الولد $\frac{4}{14}$. وقدرت القيمة العمومية بموجب قرار لجنة الكشف المشتركة للعقارات سنة ٢٠٠٢ كالاتي :
 دار السكن التي اصبحت باسم الشريك الولد بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ دينار مليون دينار .
 البنية التي اصبحت باسم الشريك البنت بمبلغ ٨٠٠٠٠٠ ثمانون مليون دينار
 قطعة الارض التي اصبحت باسم الشريك الزوجة ٣٠٠٠٠٠ ثلاثون مليون دينار

ويكون احتساب قسمة الجمع كالاتي :-

..... ٤ دينار القيمة العمومية لدار السكن التي اختصت باسم الشريك الولد .
 ٨ دينار القيمة العمومية للبنية والتي اختصت باسم الشريكه البنت
 ٣ دينار القيمة العمومية للارض والتي اختصت باسم الزوجه .

١٥ دينار مجموع اقسام العقارات

$$\begin{aligned} X &= \frac{3}{24} = 1875000 \text{ دينار حصة الشريك الزوجه قبل القسمه} \\ X &= \frac{7}{24} = 4375000 \text{ دينار حصة الشريكه البنت قبل القسمه} \\ X &= \frac{14}{24} = 8750000 \text{ دينار حصة الشريكه الولد القسمه} \end{aligned}$$

..... ١٨٧٥٠٠٠ دينار حصة الشريك الزوجه قبل القسمة

..... ٣٠٠٠٠٠ دينار حصة الشريكه بعد القسمه

(-) ١١٢٥٠٠٠ دينار وتعتبر مشتريه

..... ٤٣٧٥٠٠٠ دينار حصة الشريكه البنت قبل القسمة

..... ٨٠٠٠٠٠ دينار حصة الشريكه بعد القسمه

(-) ٣٦٢٥٠٠٠ دينار مشتريه

..... ٨٧٥٠٠٠ دينار حصة الشريك الولد قبل القسمة

..... ٤٠٠٠٠٠ دينار حصة الشريك الولد بعد القسمة

(+) ٤٧٥٠٠٠ دينار ويعتبر البائع

<u>الضريبة</u>	<u>القيمة</u>	
٢١٠٠٠٠	↔	٨٠٠٠٠٠ العقار ب
٣٠٠٠٠٠	↔	٣٠٠٠٠٠ العقار ج
٢٤٠٠٠٠		١١٠٠٠٠٠ المجموع

$$\frac{٤٧٥٠٠٠٠ \times ٢٤٠٠٠٠}{١١٠٠٠٠٠} = \left\{ \begin{array}{l} \text{الضريبة } ٢٤٠٠٠٠ \\ \text{س } \end{array} \right.$$

١٠٣٦٣٦٤ الضريبة المتحققة على الولد

(معاملات بيع الاراضي الزراعية)

في الاراضي الزراعية المملوكة على وجه الشروع التي تكون عائدة المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفقاً لما ياتي :-

- ١ - تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للبائع من القيمة العمومية تحسب الضريبة على المتبقي منها وتستوفي بنسبة السهام المباعه الى الاعتبار الكلي .
- ٢ - تحسب الضريبة على المشيدات العائدة للبائع وفق الماده (٢) من التعليمات الماليه باعتبارها عقاراً مستقلاً اما بالنسبة لحصته المشاعه فتحسب الضريبة على مجمل العقار وفقاً لاحكام البند (٢) من القرار وتوزع على الشركاء وفقاً لحصتهم فيه .

مثال - ٥

قام المكلف (س) ببيع سهامه في الارض الزراعية التي مساحتها ٤٠٠٠ دونم جنسها السابق مملوكة للدولة مفوظة بالطابو ببدل قدره ٢٠٠٠٠٠ دينار و كان مجموع السهام المباعة ١٠٠/٢٠٠٠٠٠ سهم و تشتمل الارض الزراعية على دار تعود الى البائع بموجب سند الملكية وخمسة دور تعود الى الشركاء بموجب سند الملكية قدرت القيمة العمومية لعموم القطعة كحق تصرف بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ دينار

وقدرت القيمة العمومية للدار الاولى والتي تعود الى البائع بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دينار	=	=	=
الثانية ٦٠٠٠٠٠ دينار	=	=	=
الثالثة ٨٠٠٠٠ دينار	=	=	=
الرابعة ٧٠٠٠٠ دينار	=	=	=
الخامسة ٦٠٠٠٠ دينار	=	=	=
السادسة ٨٠٠٠٠ دينار	=	=	=

يتم احتساب الضريبة المترتبة عن السهام المباعة وفقاً لما يلي:

- ١ - احتساب الضريبة على المشيدات العائدة للبائع بموجب سند الملكية .
٥٠٠٠٠ دينار قيمة الدار العائدة للبائع بموجب قرار الكشف
أعفاء أول ٢٠٠٠٠ دينار من قيمة العقار الفقره (١) من البند (٢) من القرار
تأشير عدم خصوص عن الدار .
- ٢ - احتساب الضريبة على عموم القطعة دون المشيدات كونها تعود لشركاء اخرين مثبته عائديتها في سند الملكيه .
٤٠٠٠٠ دينار القيمة العموميه لعموم قطعة الارض كحق تصرف دون المشيدات بموجب قرار لجنه الكشف .

أعفاء أول ٢٠٠٠٠ دينار من القيمة اعلاه الفقره (١) من البند (٢) من القرار
٣٨٠٠٠ دينار القيمة الخاضعة للضريبة

$$\begin{aligned} & ٩٠٠٠٠ \times \% ٣ = ٣٣٠٠٠ \\ & ١٣٠٠٠ \times \% ٤ = ٥٣٠٠٠ \\ & ١٥٠٠٠ \times \% ٥ = ٧٥٠٠٠ \\ & ١٧٤٠٠٠ \times \% ٦ = ١٠٤٤٠٠٠ \end{aligned}$$

٢١٠٠٠ د مجمل الضريبة المترتبة
على عموم القطعه .
 $\times ٢٠٠/١٠٥ = ١٠٥٠$ د الضريبة
المترتبة على السهام
المباعة في قطعه الارض

(معاملات بيع الاراضي الزراعية)

مثال - ٦

قام المكلف (س) ببيع سهامه في قطعة أرض زراعية مساحتها ٢٥٠ دونم مملوكة للدولة صنفها السابق أميرية منوحة باللزمه وكانت السهام المباعة هي ١٥٠/٦٠٠٠ سهم ببدل قدره ١٠٠٠٠٠ دينار وكانت الأرض تشتمل على دارين لم يثبت عائديتها لاي من الشركاء في سند الملكية وقدرت القيمة العمومية بموجب قرار لجنة الكشف لعموم القطعه مع المشيدات بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار يتم احتساب الضريبة المترتبة عن السهام المباعة وفقاً لما يلى:

اعفاء اول ١٠٠٠٠٠ د. القيمة العمومية المقدرة للارض ححق تصرف + المشيدات
 $\underline{200000} \text{ د من قيمة العموم الفقره (١) من البند (٢) من القرار}$
 $\underline{80000} \text{ د. القيمة العمومية لعموم القطعه وتفرض عليها النسب الضريبيه}$
 الواردہ بالقرار

$$\begin{aligned} & 300000 \times \% ٣ = ٩٠٠٠٠ \text{ دينار} \\ & 300000 \times \% ٤ = ١٢٠٠٠٠ \text{ دينار} \\ & 200000 \times \% ٥ = ١٠٠٠٠ \text{ دينار} \end{aligned}$$

$310000 \text{ دينار الضريبة المترتب على عموم قطعة}$
 الارض والمشيدات
 $150/6000 \times 77000 = 1155000 \text{ دينار الضريبة واجبة التسديد عن السهام}$
 المباعة

ملاحظة:

يتم ثبات عائديه المشيدات في سند الملكية فقط ولايجوز استبعاد المشيدات من القيمة العمومية مالم يثبت ذلك في سند الملكية ولايجوز الاعتماد على قرار الكشف او اجازات البناء او أي وثيقه رسمية اخرى في بيان عائديه المشيدات وعليه يلغى العمل باعمامنا العدد ٢٧٤٠٧/٥ في ٢٤٨١٢/١٣ واعمامنا المرقم ٢٠٠٠/٨/٣٠ في ٢٠٠٢/٨/١٥ واعمامنا العدد ١٨٣٥/١٣ في ٢٠٠٢/٨/١٥ واعمامنا العدد ٢٣٣٧/١٣ في ٢٠٠٢/١٢/٢٦ والخاصة بالملك المشاع .

(معاملات المساطحة وبيع حق المنفعة)

مثال - (٧)

يروم المكالف (س) بيع قطعة الارض العائده له ببدل قدره (٤٠٠٠٠٠٠) اربعون مليون دينار ويشير سند الملكية الى ان العقار مثقل بحق المساطحة باسم المساطح (ص) وقدرت لجنة الكشف القيمة العمومية للعقار كالتالي :-

$$\begin{array}{rcl}
 \text{قيمة الارض} & : & ٥٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \text{قيمة الابنية} & : & ٦٥٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \text{القيمة العمومية} & : & ٧٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \\
 ١١ \text{ دينار} & \text{القيمة العمومية للعقار} & (ارض وبناء") \text{ بموجب قرار الكشف في} \\
 ٢٠٠٠٠٠٠ \text{ دينار الاعفاء الوارد بالفقره ١ من البند ثانيا من القرار} & ١٢٠ \text{ للسنة ٢٠٠٢} & \\
 ٥٠٠٠٠٠ \text{ دينار الخاضع} & & \\
 \\
 ٩٠٠٠٠٠ \text{ دينار} & \xleftarrow{\% ٣} & ٣٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 ٨٠٠٠٠ \text{ دينار} & \xleftarrow{\% ٤} & ٢٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \\
 ١٧٠٠٠٠ \text{ دينار الضريبه لعموم العقار} & &
 \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl}
 \text{القيمة العمومية} & & ٧٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \text{الضريبه} & & ٥٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \frac{٥٠٠٠٠٠ \times ١٧٠٠٠٠}{٧٠٠٠٠٠} = ١٢١٤٢٩ \text{ دينار} & \downarrow & \text{ضريبه المترتبه على الارض (الرقبه)} \\
 \text{س} & &
 \end{array}$$

اما في حالة تنازل المساطح (ص) عن حق المنفعة للسنوات المتبقية من عقد المساطحة فتكون اليه الاحتساب هي كما مبين في ادناء علما ان لجنة الكشف قدرت قيمة حق المنفعة للمدة المتبقية بـ ١٠٠٠٠٠٠ عشرة مليون دينار .

$$\begin{array}{rcl}
 \text{٧٠٠٠٠٠} \text{ دينار} & \text{القيمة العمومية} & (ارض وبناء") \text{ بموجب قرار الكشف المؤرخ في} \\
 ٢٠٠٠٠٠ \text{ دينار الاعفاء الوارد بالفقره ١ من البند ثانيا من القرار} & ١٢٠ \text{ للسنة ٢٠٠٢} & \\
 ٥٠٠٠٠٠ \text{ دينار الخاضع} & &
 \end{array}$$

$$\begin{array}{rcl}
 \text{القيمة العمومية} & & ٧٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \text{الضريبه} & & ١٠٠٠٠٠ \text{ دينار} \\
 \frac{١٠٠٠٠٠ \times ١٧٠٠٠٠}{٧٠٠٠٠٠} = ١٧٠٠٠٠ \text{ د د الضريبه} & \downarrow & \text{المترتبه على المساطح} \\
 \text{س} & &
 \end{array}$$

ملاحظة:-

يطالب المساطح بجلب كتاب رسمي من شعبة عقار الفرع المعنى يتضمن بدلات الايجار السنوي للعقار المعنى لتمكين لجنة الكشف من تقدير قيمة حق المنفعة للمدة المتبقية من عقد المساطحة وفق المعادلة التالية /-

$$\text{قيمة حق المنفعة} = \text{مجموع بدلات الايجار السنوي} \times \text{المدة المتبقية من عقد المساطحة} .$$

جدول يمثل رسوم التسجيل بموجب قانون

رسوم التسجيل العقاري رقم ١٢٦ لسنة

نوع المعاملة	رسم الطابع	رسم التسجيل	ت
تبديل السجل	١٠٠ دينار	-	١
اعلان مزايدة	٢٥٠ دينار	-	٢
اوراق رسو المزايدة	١٠٠ دينار	-	٣
ورقة التبليغ	١٠٠ دينار	-	٤
طلب خارطة	١٠٠ دينار	٥٠ دينار	٥
طلب صورة سجل	١٠٠ دينار	٥ دينار	٦
طلب استشهاد	١٠٠ دينار	٥ دينار	٧
تبديل السندي الدائمي		٥ دينار	٨
تصحیح الجنس	١٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار	٩
تسجيل ازالة منشآت او محدثات القائمه على ارض عند عدم توفرشروط	١٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار	١٠
فك وتنزيل الدين	% ١/٢ دينار	٢٥٠ دينار	١١
تمليك قطعة ارض بدون بدل	٥٠٠ دينار	-	١٢
بدل السندي الضائع	١٠٠ دينار	٥٠٠ دينار	١٣
الكشف لتقدير القيمة او تثبيت الحدود	-	٥٠٠ دينار	١٤
تسجيل المساطحة والاجارة الطولي هاو التنازل عنها ببدل او بدونه او تمديد مدتها او انقضائها	٢٥٠ دينار	١٠٠٠ دينار	١٥
تسجيل حقوق الارتفاع او تعديل مضمونها او انقضائها	٢٥٠ دينار	١٠٠٠ دينار	١٦
تسجيل تغير طريقة استعمال العقار بشرط عدم وجود منشآت مضافة	٢٥٠ دينار	١٠٠٠ دينار	١٧
تأشير الحقوق الناشئ عن المغارسه غير المسجله بصورة نهائية او التنازل عنها بعوض	٢٥٠ دينار	١٠٠٠ دينار	١٨
اجور الاقرار الخارجي لكل موظف (المعاون والمسجل)	-	٢٠٠٠ دينار	١٩
فسخ الرهن وتنزيل الدين بالنسبة للمصارف الاهلية والحكومية	% ١/٤	% ١/٤	٢٠

% ١/٢	% ١/٢	الرهن وزيادة الرهن وتعديل الدين بين الاشخاص الطبيعي هاو الجهات الاخرى من المصارف	٢١
٢٥٠ دينار	١/٢ الواحد %	التوحيد	٢٢
٢٥٠ دينار	% ١	القسمة لما يؤول للمنتقاسم نتيجة القسمة	٢٣
٢٥٠ دينار	% ٢	تصحيح الجنس	٢٤
٢٥٠ دينار	١/٢ الواحد %	اضافه منشات او محدثات او مغروبات على العقار	٢٥
٢٥٠ دينار	% ١/٤	الرهن وزيادة الدين وانقضائه وتعديل شروطه للمصارف الاهلية والحكومية	٢٦
-	٢.٥ يستوفي	بيع العقار المرهون بالمزيدة عن تحصيل الدين (تحصيليه) يستوفي من الدائن (المحال بعهده) غير ان المكلف بدفعه هو المدين	٢٧
١٠٠ دينار	% ١.٥	الوقف او الرجوع عن الوقف واستبدال الوقف	٢٨
% ١/٢	% ١.٥	الوصية	٢٩
٢٥٠ دينار	% ١.٥	الوصييه الشبيه بالوقف	٣٠
٢٥٠ دينار	% ١	التمليك ببدل	٣١
٢٥٠ دينار	% ٢.٥	المجدد	٣٢
٢٥٠ دينار	% ١	التأييد	٣٣
% ١/٢	% ١	اذا تم خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث ويضاف رسم التسجيل بعد مضي المده المذكورة	٣٤
-		الارث	٣٤
-		الانتقال	٣٥
-		تصحيح الحصص الارثية	٣٦
%	%	البيع	٣٧
%	%	المبادله	٣٨
%	%	الهبة او الرجوع عن الهبة او تبديل شروطه	٣٩
%	%	الافراغ	٤٠
%	%	تصفيه الوقف الذري	٤١
%	%	الخارج	٤٢
%	%	الصلح	٤٣
%	%	الافراغ والافراغ دون بدل او تعديل شروط الافراغ بدون بدل او الرجوع عن الافراغ بدون بدل	٤٤
٢٥٠ دينار	% ١/٢	الافراغ	٤٥
% ١ يستوفي من المشتري	% ٢	تسجيل العقار المرهون المباع بالمزيدة باسم المحال عليه	٤٦

أخي المواطن الكريم

تحية طيبة ..

ان بناء المجتمع الجديد هو بلا شك طموح كل مواطن غيور في هذا البلد العزيز وان بناءه يتطلب تظافر جهود جميع ابناءه ب مختلف شرائحهم واطيافهم بل وحتى صنف اعمالهم التي يزاولونها ليكسب منها العيش الكريم وان اداء الضريبه واجب وطني وقانوني ومسؤوليه تجاه المجتمع لذا نسترعى اهتمامك الى الارشادات التالية :-

١) لضمان انجاز معاملتك اصولياً" وفق القانون والتعليمات النافذة ندعوك الى مراجعة من قبلك شخص

٢) يا" وعدم اللجوء الى الوسطاء او المعقبين وفي حالة اضطرارك اناية الغير احرص على ان يكون وكيلاً محلياً ثقة لديك .

٣) اذا كانت لديك النية في اجراء اي معاملة تصرفية على عقار محدد وترغب بمعرفة قيمة العقار المراد التصرف به فان لدى فروع الهيئة كافة ضوابط تقدير معلقه في مكان بارز يمكنك الاطلاع عليها والتعرف على الية تقدير القيمة العمومية لعقاراتك .

٤) لكي لا تكون عرضه للابتزاز والمساومات فان الهيئة لديها عدد قنوات خدمية فبادر الى استغلالها .

أ- الخدمة الهاتفية : ٨١٥٦٩٩٥ : ٨١٥٦٩٨٣ : ٨١٥٦٩٨٣ ..

ب- زيارة موقعنا على الانترنت : www.tax.mof.iq

ج- الاتصال معنا عبر البريد الالكتروني : info @tax @ mof .gov. iqino